

كليات في علم الرجال

[238] الحسن الكاظم عليه السلام، قد كان ابن أبي حمزة موضع ثقة منه، وقد أخذ عنه الحديث عندما كان مستقيم المذهب، صحيح العقيدة فحدثه بعد انحرافه أيضا، نعم لو لم يكن ابن أبي عمير مدركا لعصر الامام الكاظم عليه السلام وانحصر نقله في عصر الرضا عليه السلام يكون النقل عنه ناقضا للقاعدة، ولكن عرفت أنه أدركه كلا العصرين. أضف إلى ذلك أنه لم يثبت كون علي بن أبي حمزة من الواقفة، وما اقيم من الادلة فهي معارضة بمثلها أو بأحسن منها، وسيجئ الكلام فيه إجمالا عند البحث عن رواية صفوان عنه فارتقب. 2 يونس بن طبيان: روى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن بريد أو يزيد ويونس بن طبيان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان، حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتعا، فقال: لا بأس بذلك (1). ويونس بن طبيان ضعيف، قال النجاشي: "ضعيف جدا لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط" (2). وقال الكاظمي في التكملة: "علماء الرجال بالغوا في ذمه ونسبوه إلى الكذب، والضعف، والتهمة، والغلو، ووضع الحديث، ونقلوا عن الرضا عليه السلام لعنه" (3). والاجابة بوجه: الاول: الظاهر أن محمد بن أبي عمير لا يروي عن غير الثقة إذا انفرد هو _____ (1)

التهذيب: ج 5، الصفحة 32، رقم الحديث 95، كتاب الحج باب ضروب الحج، وكتاب الاستبصار: ج 2، رقم الحديث 513. (2) رجال النجاشي: الصفحة 448، رقم الترجمة 1210 من طبعة جماعة المدرسين بقم. (3) التكملة: ج 2، الصفحة 630. [*]